



جذب

۲۰۲۱ ابریل

三

G 185

Agence Urbaine de Béni-Mellal
Arrivé N° : 2290
Le : 17.05.2021

السيدات والمساءة:
ملسوني الوكالات الخضرية

الموضوع: بخصوص الوثائق الالزام للحصول على مذكرة المعلومات التمهيرية.

سلام تام بوجود مولانا الامام،

وبعد، فكما تعلمون، لقد نص المرسوم رقم 18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعهير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، على مذكرة المعلومات التعهيرية في المواد 6، 7، 8، 9 وذلك من خلال تحديد كيفية إيداع طلب الحصول عليها وأجال منحها وموضوعها، وكذا مدة صلاحيتها.

هذا، وتجلّر الإشارة إلى أنه قد تم إدراج مذكرة المعلومات التعميرية في مصنف القرارات الإدارية الخاص بهذه الوزارة، والذي سيتم نشره على بوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية بعد المصادقة عليه من طرف اللجنـة الوطنية المعنية تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة.

كما يتعين التنويه إلى أن القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والذي حدد الباب الثاني منه المبادئ العامة المنظمة للعلاقة بين الإدارة والمرتفق، قد نص في المادة 3 على مبدأ أساسي يتمثل في عدم مطالبة الإدارة للمرتفقين إلا بالقرارات الإدارية والوثائق والمستندات التي تنص عليها النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، والتي تم جردها وتصنيفها وتوثيقها وتدوينها ونشرها بالبوابة الوطنية.

وأود أن أثير انتباهمكم في هذا الصدد إلى أن المرسوم رقم 2.18.577 السالف الذكر، لم يحدد الوثائق اللازم الإدلاء بها من طرف المرتفق من أجل الحصول على مذكرة المعلومات التعميرية، الأمر الذي نتج عنه تمايز واختلاف بين بعض الوكالات الحضرية فيما يخص الوثائق المطلوبة.

لذلك، وبفرض ملاءمة الاجراءات المتعلقة بالحصول على مذكرة المعلومات التعميرية مع مقتضيات القانون رقم 55.19 الماسلف الذكر، وكذا توحيد الوثائق اللازمة لتكوين ملفات طلبات الحصول على هذه المذكرة بين جميع الوكالات الحضرية، فإنكم مدعوون إلى الاقتصر في تقديم الخدمة المذكورة للمرتفق على طلب الوثائق التالية:

- طلب الحصول على مذكرة المعلومات التعميرية;
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب أو نسخة من القانون الأساسي في حالة ما إذا كان صاحب الطلب شخصاً معنوياً (شركة، جمعية، تعاونية...);
- وكالة أو موافقة المالك إذا كان صاحب الطلب شخصاً غير مالك العقار، وذلك في حالة وجود العقار بمنطقة غير مشمولة بوثيقة تعمير مصادق عليها;
- في حالة ما إذا كان العقار محفظاً أو في طور التحفيظ يتعين الإدلاء به:

 - » تصميم طبوغرافي مصحوب بلائحة الإحداثيات مسلمين من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأموال العقارية والمسح العقاري والخرائطية؛
 - » شهادة الملكية (أقل من 3 أشهر).

- في حالة ما إذا كان العقار غير محفظ يتعين الإدلاء به:

 - » تصميم طبوغرافي مرتبط بإحداثيات لمبير منجز من طرف مهندس طبوغرافي مرخص له بمزاولة المهنة في القطاع الخاص؛
 - » نسخة من عقد يثبت ملكية العقار موضوع الطلب.

هذا، وأهيب بكم في الأخير الحرص على تنفيذ فحوى هذه الدورية على الوجه الأكمل، والعمل على نشرها الواسع بين مختلف المصالح التابعة لكم.

والسلام.

ونفعك إعداد التراجم والمحضر
والتحفظ على
البيان وصياغة المذكرة
إمضاء: فرقه بوشارق